

تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١١\*  
تعليمات صندوق الحوافز والإعفاءات لطلبة جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا  
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (١٩)  
من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق الحوافز والإعفاءات لطلبة جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (١٤) لسنة ٢٠١١"، ويُعمل بها اعتباراً من ٢٩/٦/٢٠١١.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
مجلس الأمناء	: مجلس أمناء الجامعة
الصندوق	: صندوق الحوافز والإعفاءات لطلبة الجامعة
اللجنة	: لجنة الصندوق
الرئيس	: رئيس اللجنة
المقرر	: مقرر اللجنة
الطالب	: الطالب المنتظم المسجل في الجامعة .

المادة (٣): يُنشأ في الجامعة صندوق يسمى صندوق الحوافز والإعفاءات لطلبة الجامعة.

المادة (٤): يهدف إنشاء هذا الصندوق إلى:  
أ- استقطاب الطلبة الأردنيين المتفوقين من خريجي المدارس الأردنية للدراسة في الجامعة.

ب- تشجيع طلبة الجامعة على التفوق والإبداع في دراستهم.

ج- توثيق الروابط بين الطلبة والجامعة.

المادة (٥): تتألف موارد الصندوق من:

أ- مبلغ سنوي من موازنة الجامعة.

ب- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وأي موارد أخرى موافق عليها

حسب القوانين والأنظمة سارية المفعول.

ج- ريع أموال الصندوق.

المادة (٦): تشكل اللجنة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية:

\* تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (١٢) / ٥ / ٢٠١٠-٢٠١١، المؤرخ في ٢٩/٦/٢٠١١.

- أ- نائب رئيس الجامعة  
ب- عميد شؤون الطلبة  
ج- المدير المالي  
د- مدير القبول والتسجيل .
- المادة (٧): تختار اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها في بداية كل عام دراسي في أول اجتماع سنوي لها.
- المادة (٨): تتولى اللجنة المهام الآتية:
- أ- إعداد موازنة سنوية للصندوق من ضمن موازنة الجامعة السنوية وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الأمناء على موازنة الجامعة.  
ب- وضع خطة لتمويل الصندوق عن طريق الاتصال بالمؤسسات والأشخاص ، وتنفيذ أنشطة لهذه الغاية.  
ج- تحديد عدد المنح السنوية ومقاديرها حسب الموازنة المقررة، مع مراعاة الموارد المتوافرة في الصندوق.  
د- اتخاذ قرارات منح الحوافز والإعفاءات للطلبة الذين تنطبق عليهم هذه التعليمات.  
هـ- الإعلان، قبيل بدء العام الجامعي، عن توافر منح للطلبة المتفوقين من خريجي المدارس الأردنية.  
و- تقديم تقرير مالي في نهاية العام المالي إلى مجلس الأمناء.  
ز- إعداد النماذج اللازمة لأعمال الصندوق.  
ح- وضع التوصيات لاستثمار أموال الصندوق.
- المادة (٩): تجتمع اللجنة دورياً بدعوة من الرئيس أو من ينيبه في حالة غيابه.
- المادة (١٠): تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، على أن يكون الرئيس أو من ينيبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور. وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.
- المادة (١١): يحتفظ المقرر بمحاضر جلسات اللجنة والوثائق الخاصة بها.
- المادة (١٢): تُقدّم الجامعة المنح والحوافز والإعفاءات والخصومات إلى الفئات الآتية من الطلبة:
- أ- الطلبة الأردنيين المتفوقين من خريجي المدارس الأردنية، الذين يرغبون في الالتحاق بالجامعة.

ب- أبناء الموظفين ، بمن فيهم أعضاء الهيئة التدريسية.

ج- المتفوقين من طلبة الجامعة في أثناء دراستهم فيها.

د- المتميزين من الخريجين.

المادة (١٣): يمنح الطالب الأردني المتفوق من خريجي المدارس الأردنية، الذي يسجل

في الجامعة، منحة سنوية على النحو الآتي:

أ- منحة كاملة (تسديد رسوم جميع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب). إذا كان معدله في الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها (٩٨٪) فما فوق.

ب- ثلاثة أرباع منحة (تسديد رسوم ثلاثة أرباع مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب). إذا كان معدله في الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها (٩٦٪-٩٧,٩٪).

ج- نصف منحة (تسديد رسوم نصف مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب). إذا كان معدله في الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها (٩٣٪-٩٥,٩٪).

د- ربع منحة (تسديد رسوم ربع مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب). إذا كان معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها (٩٠٪-٩٢,٩٪).

المادة (١٤): تستمر منحة الطالب المتفوق طيلة دراسته في الجامعة، على أن:

أ- لا يقل معدله التراكمي في أي فصلين متتاليين عن (٨٤٪). وأن لا يقل عبؤه الدراسي في الفصل عن (١٥) ساعة معتمدة. ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

ب- لا يصدر بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار فما فوق.

ج- يستثنى الطالب من شرط الساعات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في الحالات التالية:

١. الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات.

٢. الطالب الذي يتوقف تخرجه على تسجيل مادة التدريب في الفصل الذي يلي الفصل المسجل به حالياً.

المادة (١٥): إذا توقفت منحة الطالب الأردني المتفوق من خريجي المدارس الأردنية، استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٤) أعلاه، تُعاد إليه هذه المنحة

في الفصل التالي للفصل الذي يُحقق فيه الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من المادة (١٤) أعلاه. ولا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

المادة (١٦): أولاً: تُعتمد الأسس العامة الآتية في منح الحوافز للطلبة المتفوقين في أثناء دراستهم في الجامعة:

أ- يُشترط أن يكون قد مر على تسجيل الطالب في الجامعة فصل دراسي واحد.

ب- أن لا يقل العبء الدراسي للطالب المسجل بعد فترة السحب والإضافة بداية الفصل. في الفصل الذي تفوق فيه. عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة. وتستثنى من ذلك حالات الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) أعلاه.

ج- أن لا يكون قد اتخذت بحق الطالب أي إجراءات تأديبية من درجة إنذار فما فوق في الفصلين السابقين للفصل الذي يستحق فيه المنحة.

ثانياً: يستثنى الطالب من شرط الساعات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة. في الحالات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (١٤).

المادة (١٧): يمنح أبناء الموظفين في الجامعة. بمن فيهم أعضاء الهيئة التدريسية. خصماً من رسوم الساعات المعتمدة المسجلة على النحو الآتي:

أولاً: أ- ٤٠٪ للابن الأول و ٢٠٪ لباقي الأبناء. لمن أمضى (١٥) عاماً على الأقل في خدمة الجامعة.

ب- ٢٠٪ لمن أمضى أقل من ١٥ سنة في خدمة الجامعة. وتعد خدمة الموظف في الجمعية العلمية الملكية جزءاً من خدمته في الجامعة.

ثانياً: بالإضافة إلى الخصم المبين في الفقرة "أولاً" أعلاه. يمنح أبناء الموظفين الذين أمضوا (٥) سنوات على الأقل في خدمة الجامعة. بمن فيهم أعضاء الهيئة التدريسية. خصماً إضافياً من رسوم الساعات المعتمدة حسب المعدل في الثانوية العامة أو ما يعادلها.

على النحو الآتي:

أ- ٦٠٪ للطالب الحاصل على معدل ٨٠٪ فما فوق.

ب- ٥٠٪ للطالب الحاصل على معدل أقل من ٨٠٪.

ثالثاً: يمنح ما نسبته ٥٠٪ من قيمة الخصم الممنوح كما في الفقرة  
(ثانياً) أعلاه، لمن أمضى أقل من (٥) سنوات في خدمة الجامعة  
وما زال على رأس عمله.

رابعاً: يمنح أبناء الموظفين من فيهم أعضاء الهيئة التدريسية، الذين  
انتهت خدمتهم في الجامعة، بعد أن أمضوا فيها خدمة فعلية  
لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة فأكثر، خصماً كما ورد في الفقرتين  
أولاً وثانياً أعلاه.

خامساً: يمنح أبناء الموظفين من فيهم أعضاء الهيئة التدريسية، الذين  
انتهت خدمتهم في الجامعة بسبب الوفاة، بعد أن أمضوا فيها  
خدمة فعلية لمدة (١٠) عشر سنوات فأكثر، خصماً كما ورد في  
الفقرتين أولاً وثانياً أعلاه.

\*سادساً يُطبَّق على أبناء أعضاء مجلس الأمناء من هم على رأس  
عملهم الخصم الممنوح والأسس المطبقة على أبناء العاملين  
في الجامعة من الملتحقين ببرامج البكالوريوس فقط إلى حين  
تخرّجهم، وحسب الأسس المعتمدة لهذه الغاية.

\*سابعاً: لا تشمل الخصومات المذكورة في هذه المادة الطلبة الملتحقين  
ببرامج الماجستير في الجامعة.

المادة (١٨): يشترط، لاستمرار الخصم المبين في المادة (١٧) أعلاه، أن لا يقل معدل  
الطالب التراكمي في أي فصلين دراسيين متتالين عن ٦٨٪، ولا يعد  
الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

المادة (١٩): إذا توقف الخصم الممنوح للطلاب بموجب المادة "١٨" أعلاه، يعاد إليه  
هذا الخصم في الفصل الذي يحقق فيه معدل ٦٨٪ فما فوق.

المادة (٢٠): تُمنح الحوافز للطلبة المتفوقين بناءً على المعدل التراكمي أو المعدل  
الفصلي، أيهما يؤدي إلى إعفاء أكبر بالنسبة إلى الطالب، على النحو  
الآتي:

أولاً: يُعفى من رسوم (٣) ثلاث ساعات معتمدة:

أ- من حصل على معدل فصلي (٩٠٪) فما فوق.

ب- من حصل على معدل تراكمي (٨٠٪) فما فوق، و لا يقل  
عدد الساعات التي درسها بنجاح في الجامعة عن (٦٠) ستين  
ساعة معتمدة.

---

\* تمت إضافتها بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٢) ٧، المتخذ في الجلسة رقم (٧) المنعقدة في ٢٤/١/٢٠١٢ .

ثانياً: يُعفى من رسوم (٦) ست ساعات معتمدة من حصل على معدل تراكمي (٨٤٪) فما فوق، ولا يقل عدد الساعات التي درسها بنجاح في الجامعة عن (٨٠) ثمانين ساعة معتمدة.

المادة (٢١): يمنح الطالب الأردني المتفوق رياضياً من خريجي المدارس الأردنية ، الذي يسجل في الجامعة ، منحة سنوية على النحو الآتي:

أ- نصف منحة (تسديد رسوم نصف الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب). إذا كان الطالب احد أفراد المنتخبات الأردنية في أي من الألعاب الرياضية التي تمارس في الجامعة، على أن يشارك في نشاطات الجامعة في هذا المجال.

ب- ربع منحة (تسديد رسوم ربع مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب). إذا كان الطالب أحد أفراد أندية الدرجة العليا الأردنية في أي من الألعاب الرياضية التي تمارس في الجامعة، على أن يشارك في نشاطات الجامعة في هذا المجال.

المادة (٢٢): يمنح طلبة الجامعة الحائزون على جوائز عالمية خصماً على الرسوم الدراسية، بناءً على تنسيب من اللجنة وبقرار من مجلس عمداء الجامعة، خصماً مقداره ٢٥٪ لكل جائزة يفوز بها الطالب.

المادة (٢٣): يشترط ، لاستمرار الخصم المبين في المادتين (٢١) و (٢٢) أعلاه:

١- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في أي فصلين دراسيين متتالين

عن ٦٨٪ ، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

٢- عدم حصول الطالب على أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار فما فوق في الفصلين السابقين.

٣- استمرار الطالب في المشاركة في نشاطات الجامعة في المجال الرياضي.

المادة (٢٤): تُمنح جوائز تقديرية للمتميزين من الخريجين في كل فوج، بتنسيب من اللجنة وبقرار من مجلس العمداء، على النحو الآتي:

أ- جوائز للطلبة الثلاثة الأوائل الحائزين على أعلى ثلاثة معدلات تراكمية في كل تخصص.

ب- جوائز للطلبة المتميزين في أنشطة عامة تحدها اللجنة.

المادة (٢٥): لا تسري المنح والحوافز والخصومات على المواد المعادة، أو تلك التي يأخذها الطالب المستفيد من خارج خطته الدراسية، وعليه تحمّل رسوم تلك

## الساعات.

- المادة (٢٦): يجوز الجمع بين الحوافز والمنح والخصومات، على أن لا يزيد المجموع على (١٠٠٪) من إجمالي رسوم الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب.
- المادة (٢٧): تتم عمليات القبض والصرف حسب الأصول المالية المرعية في الجامعة.
- المادة (٢٨): تخضع عمليات القبض والصرف للتدقيق الداخلي. كما تخضع حسابات الصندوق إلى التدقيق من المدقق القانوني لحسابات الجامعة.
- المادة (٢٩): تلتزم اللجنة بشروط الجهة المتبرعة بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.
- المادة (٣٠): يتم توريد دخل الصندوق في حينه إلى حساب خاص / حسابات خاصة في المصرف أو المصارف التي تعتمدها اللجنة.
- المادة (٣١): يتم تسديد المنح المستحقة للطلبة إلى الجامعة بموجب قرار من اللجنة.
- المادة (٣٢): رئيس الجامعة ومدير القبول والتسجيل والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.